فروض الكفاية
وأثرها في نهضة الأمة

م.د. صبري صالح المرعاوي
كلية العلوم الإسلامية/ قسم الشريعة
جامعة بغداد

المقدمة

الحمد لله الذي رفع السماء وبسط الأرض، وأعطى كل شيء خلقه ثم هدى، وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين الذي أرشد الخلق إلى بارئها وهدى، وعلى آله وأصحابه الكرام.

وبعد...

فإن الله تعالى خلق الإنسان وجعله خليفة له في الأرض، وأوكل إليه عمارة الأرض وإحيائها بما يحقق المصلحة للبشرية، وأن يبقى الإنسان في عطاء ما دام في هذه الدنيا، وقد أكد ذلك النبي ﷺ في قوله: «**ان قَامَتِ السَّاعَةُ وَبِيَدِ أَحَدِكُمْ فَسِيلَةٌ فان اسْتَطَاعَ ان لاَ يَقُومَ حتى يَغْرِسَهَا فَلْيَفْعَلْ**»[1]، وهذا التأكيد دليل على أن ديننا يدعو إلى البناء والإعمار، ولا تعارض بين ذلك والرغبة في الآخرة، فلكل حياة ما يناسبها من أعمال، يقول تعالى: ﴿ وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْـَٔاخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا ﴾[2].

ولأجل ذلك أنيطت بالإنسان فروض عينية وفروض كفائية، فأما العينية فغالبا ما تكون بين العبد وربه، وهي خاصة بالمكلف، ومصلحتها خاصة، وأما الكفائية فليس المقصود بها مكلفا بعينه بقدر ما يراد بها أصل العمل الذي فيه خدمة للآخرين ومصلحة لهم.

وعمارة الأرض منوط بفروض الكفاية، لذلك نستطيع أن نقول بان أول من نادى إلى إصلاح الأرض هو الإسلام الحنيف، الذي جعل مساحة الفروض الكفائية أوسع بكثير من العينية، ومصلحتها تتعدى إلى غيرها، وجعل الأمة أمام حقيقة عظيمة ومسؤولية كبيرة تجاه البناء والعطاء، فأما أن تقوم بهذا الدور، وتخلص نفسها من تبعات المساءلة يوم القيامة، وإما أن تقف أمام خالقها وهي آثمة مقصرة.

وبما أننا اليوم نجد قصورا واضحا في الواجبات الكفائية في واقع الأمة الإسلامية، مما جعلها في ذيل الأمم، بعد أن كانت الرائدة في الأرض، لذا كان لزاما علينا بيان خطورة هذا الأمر في الدنيا، وتبعاتها يوم القيامة، لأن الأمة اليوم كلها آثمة ما دام التقصير قائما، فالدلالة بينهما تلازمية، فعليها أن تفيق من رغدتها التي طال بها الزمن، وأن تنفض عنها غبار الجهل والتخلف لتلحق بالأمم، وتستقل في كيانها ووحدتها، فلا يليق بأمة قائدها محمد ﷺ ورسالتها ربانية أن يكون حالها كما نراه اليوم، وقد كلفها الله تعالى بالقيادة في الأرض،

والشـهادة علـى الخلـق يقـول تعـالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾[٣].

وكانت خطتي في البحث أن جعلته في خمسة مباحث وكما يأتي:

المبحث التمهيدي: بينت فيه معنى الفرض والواجب ثم عرجت في بيان تعريف الفروض الكفائية، ومشروعيتها من المصادر المعتبرة في الإسلام، كما وبينت تقسيمات الفرض عند الأصوليين، وجعلته في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الفرض والواجب لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: مشروعية فرض الكفاية.

المطلب الثالث: تقسيمات الواجب عند الأصوليين.

المبحث الثاني: بينت فيه العلاقة بين فرض الكفاية والعيني وجعلته في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: انقلاب فرض الكفاية إلى عيني.

المطلب الثاني: الفرق بين فرض العين وفرض الكفاية.

المطلب الثالث: أيهما أفضل؟

المبحث الثالث: خصصته لبيان دور الدولة في فروض الكفاية.

المبحث الرابع: ذكرت فيه مظان فروض الكفاية في الإسلام وجعلته في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: فروض الكفاية في العبادات المحضة.

المطلب الثاني: فروض الكفاية في العبادات التي فيها جانب دنيوي.

المطلب الثالث: فروض الكفاية في الأمور الدنيوية المحضة.

المبحث الخامس: خصصته لبيان أثر فروض الكفاية في نهضة الأمة.

ثم أنهيت البحث بخاتمة ذكرت فيها أهم ما توصلت إليه في بحثي هذا، وتوصيات لإعادة دور فروض الكفاية في واقعنا اليوم.

وختاما أدعو الله تعالى أن أكون وضعت اللبنة الأولى لهذا الموضوع المهم والحيوي، وهو مفتاح يفتح آفاقا كبيرة وكثيرة أمام من يريد الغور في بحرها ليخرج منه ما ينفع الأمة ويرفع قدرها، والحمد لله رب العالمين.

المبحث التمهيدي
فروض الكفاية بيانا وتعريفا

قبل بيان المراد من فرض الكفاية نبين تعريف الفرض، وما قام به العلماء من دراسة دقيقة لهذا المصطلح، فالفرض يعد أحد الأحكام الشرعية العملية، وقد تناوله علماء الأصول بدراسة مستفيضة قديما وحديثا، لما له من أثر كبير في بيان ما أمر الله تعالى به ونبيه ﷺ، وفي مداره يتبين مقدار طاعة العبد لربه والتزامه بأوامره.

فنبدأ التمهيد بالمطالب الآتية:

المطلب الأول- تعريف الفرض والواجب لغة واصطلاحا:

نعرف الفرض والواجب كونهما لفظين لمعنى واحد عند الجمهور، وبعدها نعرج على تعريف فرض الكفاية، فنقول:

الفرض لغة: فرضت الشيء أفرضته فرض، وفرضته للتكثير أوجبته، وأصل الفرض القطع(٤).

وأما الواجب لغة: وجب الشيء وجب وجوبا أي لزم، وأوجبه أو استوجبه أي استحقه. ووجب تم ونفذ(٥).

أما اصطلاحا **فالفرض والواجب** عند الجمهور بمعنى واحد: بأنه ما يذم تاركه شرعا(٦)، وعلى هذا إذا ذكرت في ثنايا البحث لفظة الفرض أو الواجب فهما بمعنى واحد.

وللفرض تقسيمات تكون باعتبارات منها ما يكون باعتبار وقت أدائه، ومنها ما يكون باعتبار تقديره وعدم تقديره، ومنها ما يكون باعتبار تعيين المطلوب وعدم تعيينه، وهي مبسوطة في كتب أصول الفقه.

وأما ما يهمنا في مبحثنا هو الفرض باعتبار المطالب بأدائه، وهو ينقسم إلى فرض عيني، وفرض كفائي.

فأما الفرض العيني: هو ما طلب الشارع فعله من كل فرد مكلف(٧)، فلا يجزئ قيام مكلف به عن آخر، كالصلاة والزكاة والحج، ولا يسقط بقيام البعض به.

وقبل أن نعرف فرض الكفاية كونه اسم علم، نبين المراد بالكفاية بعد أن بينا معنى الفرض، فقد بين ابن منظور إن المراد بالكفاية لغة هو: كفى يكفي كفاية إذا قام بالأمر، ويقال استكفيته أمرا فكفانيه، ويقال كفاك هذا الأمر، أي حسبك و كفاك(٨).

وأما تعريف **فرض الكفاية**: فهو ما طلب الشارع حصوله من جماعة المكلفين، من غير نظر إلى من يفعله، وإنما يطلب من مجموع المكلفين لا من كل فرد، فإذا قام به بعضهم سقط الفرض عن الباقين[٩]، كصلاة الجنازة، وتغطية حاجة كل بلد مما يحتاج إليه كالطب والهندسة والقضاء وغيره، وسيأتي بيان ذلك لاحقا ان شاء الله تعالى.

المطلب الثاني- مشروعية فرض الكفاية:

ثبت فرض الكفاية في الكتاب والسنة والإجماع والمعقول وكما يأتي:

١. من القرآن العظيم

- قوله تعالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾[١٠].

يقول أبو السعود: «فتوجيه الخطاب إلى الكل مع إسناد الدعوة إلى البعض لتحقيق معنى فرضيتها على الكفاية، وإنها واجبة على الكل، لكن بحيث إن أقامها البعض سقطت عن الباقين، ولو أخل بها الكل أثموا جميعا، بحيث لا يتحتم على الكل إقامتها»[١١].

- قوله تعالى: ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾ ﴾[12].

وجه الدلالة: قوله تعالى: (طائفة) من الكل إذا قامت بتبليغ الدين رفعت الإثم عن الجميع، يقول أبو السعود في تفسيره: «وفيه دليل على أن التفقه في الدين من فروض الكفاية»[١٣].

٢. من السنة: ثبت فرض الكفاية في السنة النبوية في مواضع كثيرة منها:

- ما رواه أبو سَعِيدٍ الخدري ﷺ أنه قال: «سمعت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول: **من رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بيده فَإِنْ لم يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لم يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ**»[١٤].

وجه الدلالة: هنا جعلت (منكم) للتبعيض، وهي في الحقيقة بيانية بينت الإبهام من قوله ﷺ (من رأى...) فالأمر منوط بالبعض وليس بالكل، ما دام يحقق المصلحة من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فهو فرض على الكفاية، وفي هذا يقول النووي: «إن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فرض كفاية، إذا قام به بعض الناس سقط الحرج عن الباقين،

وإذا تركه الجميع أثم كل من تمكن منه بلا عذر ولا خوف، ثم أنه قد يتعين كما إذا كان في موضع لا يعلم به إلا هو، أو لا يتمكن من إزالته إلا هو»[١٥].

- إرساله ﷺ لمصعب بن عمير ﷺ إلى المدينة المنورة كسفير يعلمهم القرآن العظيم وأمور دينهم[١٦]، وفي هذا دليل على إن تعليم الناس القرآن وسائر العلوم الأخرى من فروض الكفاية لأن الشارع يريد تحقيق المصلحة دون النظر إلى من قام بالفعل.

٣. الإجماع:

فروض الكفاية ظهرت بظهور الدين الاسلامي، وكان لها حضور في كل مجالات الحياة، وظل هذا الفرض معروفا عند العلماء جيلا بعد جيل والى يومنا هذا، وان أخذ بالتوسع تبعا لتطور الحياة.

يقول الامام الشافعي في الرسالة: «ولم يزل المسلمون على ما وصفت منذ بعث الله نبيه ﷺ فيما بلغنا الى اليوم، يتفقة أقلهم، ويشهد الجنائز بعضهم، ويجاهد ويرد السلام بعضهم، ويتخلف عن ذلك غيرهم، فيعرفون الفضل لمن قام بالفقه والجهاد وحضور الجنائز ورد السلام، ولا يأثمون من قصر عن ذلك إذا كان بهذا قائمون بكفايته»[١٧].

٤. من المعقول:

إن طاقات البشر في العطاء متباينة، وقد بين ذلك النبي ﷺ في الحديث الذي يرويه عِمْرَانَ ﷺ أنه قال: قلت يا رَسُولَ اللَّهِ فِيمَا يَعْمَلُ الْعَامِلُونَ قال: «**اعملوا فكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَه**»[١٨] وهذا الأمر يقتضي تضافر الطاقات لتكتمل عملية البناء، واعمار الحياة المنوط بالإنسان، كونه خليفة الله في الأرض، يقول تعالى: ﴿ **وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً** ﴾[١٩] وأيُّ طاقة تتخلف عن عملية البناء الواجبة تحدث خللا فيه، و«ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب»[٢٠]، لذلك يجب على الأمة تغطية كل نقص بتهيئة الطاقات اللازمة لذلك، والا فهي آثمة بمجموعها كون الطاقات من فروض الكفاية[٢١].

المبحث الثاني
العلاقة بين الفرض الكفائي والعيني

إن الناظر الى الفروض الكفائية والعينية يجد الفروض العينية ثابتة لا تتغير، فهي واجبة على كل مسلم مكلف سواء كان ذكرا أم أنثى، ولا تتحول الى فروض كفائية، بخلاف الفرض الكفائي الذي لا يقصد به مكلف بعينه، وانما ينظر الى ثمرة العمل، كما سنبينه لاحقا- ان شاء الله-، والآن سنبين العلاقة بينهما في المطالب الآتية:

المطلب الأول- تحول فرض الكفاية إلى عيني:

بينا ان الواجب الكفائي هو ما طلب الشارع حصوله من الجميع دون النظر الى فاعله، وعدم حصوله سبب في إثم الجميع، حتى العاجز، فالقادر على الفعل عليه ان يقوم به، والعاجز عنه عليه ان يحث القادر، يقول الشافعي في الرسالة ما بين فيه ذلك: «ولو ضيعوه معا، خفت أن لا يخرج واحد منهم مطيق فيه من المأثم»[٢٢].

وقد تنقلب فروض الكفاية إلى فروض عينية في حالات خاصة، كمن لا يوجد في البلد احد يقوم بعمل معين إلا ذلك الشخص، فهنا يكون الواجب عليه عينيا، كالطبيب والمفتي والمعلم، الذين لا يوجد في البلد غيرهم، فالفتوى والتطبيب والتعليم وغيره- مما يحتاج اليه الآخرون- يكون واجبا عليهم، وهكذا بقية الأعمال التي يحتاجها المجتمع[٢٣]، وتبقى الأمة آثمة حتى تكتفي بمن يقوم بها، يقول الإمام النووي: «ثم أنه قد يتعين- فرض الكفاية- كما إذا كان في موضع لا يعلم به إلا هو أو لا يتمكن من إزالته إلا هو»[٢٤].

فالإنسان إذا تعين لطلب العلم، بإنه لم يكن فى ناحيته من يصلح لطلب العلم سواه، يجب عليه أن يطلبه، ولا يجوز له أن يتركه، وهذا إذا وجدت فيه شروط الطلب، وجب عليه الطلب، ويجب على المطلوب منه أن يجيب، ويُعلِّم إذا تعين لذلك[٢٥].

وأيضا المقاتل إذا حضر الصف، يتعين عليه الثبات، فلا يجوز له الفرار من الزحف، فيتحول الفرض الكفائي للجهاد الى فرض عيني.

وكذا لو عين الوالي شخصا بعينه للقيام بعمل من أعمال الفروض الكفاية، فيصبح ذلك الأمر واجبا دينيا على ذلك الشخص، ذَكَرَ الصَّيْدَلانِيُّ: «أَنَّ الْإِمَامَ لو أَمَرَ شَخْصًا بِتَجْهِيزِ مَيِّتٍ تَعَيَّنَ عليه، وَلَيْسَ له اسْتِنَابَةُ غَيْرِهِ، وَلَا أُجْرَةَ له»[٢٦].

ويقول شيخ الاسلام ابن تيمية: «إنَّ ولي الامر إن اجبر أهل الصناعات على ما تحتاج إليه الناس من صناعاتهم، كالفلاحة والحياكة والبناية، فانه يقدِّر اجرة المثل، فلا يمكن المستعمل من نقص اجرة الصانع عن ذلك، ولا يمكن الصانع من المطالبة باكثر من ذلك، حيث تعين عليه العمل، وهذا من التسعير الواجب، وكذا اذا احتاج الناس من يصنع لهم آلات الجهاد، من سلاح وجسر للحرب وغير ذلك، فيتعامل باجرة المثل»[٢٧].

المطلب الثاني- الفرق بين فرض العين وفرض الكفاية:

يختلف الواجب الكفائي عن العيني من وجوه منها[٢٨]:

١. الواجب الكفائي هو ما طلب الشارع حصوله دون النظر إلى فاعله فيكفي وقوعه من البعض ليرفع الإثم عن الجميع كتعلم العلوم، وصلاة الجنازة.

وأما الواجب العيني فهو ما طلب الشارع حصوله من كل مكلف بعينه، كالصلوات الخمس والحج والصيام.

٢. إن فرض الكفاية المقصود منه تحصيل مصلحته، دون النظر إلى فاعله، فكل واحد مكلف به، فإن قام به طائفة سقط عن الباقين رخصة وتخفيفا، ولحصول المقصود، فإذا قام غيره به تبين أنه لم يكن مخاطبا، ليس أنه خوطب ثم سقط.

وفرض العين المقصود منه امتحان كل واحد بما خوطب به، لحصول ذلك الفعل منه بنفسه، ولا يقوم غيره مقامه، فهو يجب على الجميع، ولم يسقط إلا بفعل كل واحد ممن وجب عليه.

٣. إن فرض الكفاية لا تتكرر مصلحته بتكرره، كإنجاء الغريق، وغسل الميت ودفنه، ونحوها، وأما فرض العين فهو ما تكررت مصلحته بتكرره، كالصلوات الخمس وغيرها، فإن مصلحتها الخضوع لله وتعظيمه ومناجاته والتذلل والمثول بين يديه، وهذه الآداب تكثر كلما كررت الصلاة.

٤. الفروض الكفائية جلها يتعلق بالمصالح العامة، وأما الفروض العينية فتتعلق بالأفراد، وسنبين ذلك لاحقا إن شاء الله تعالى.

المطلب الثالث- أيهما أفضل؟

ذكرنا فيما مر أن تحقيق الفروض الكفائية غالبا ما تحقق المصالح العامة، بخلاف الفروض العينية، وقد وقع خلاف بين الفقهاء في أيهما أفضل نبينهما في القولين الآتيين:

القول الأول: قالوا إن فرض العين أفضل من فرض الكفاية، والى هذا ذهب الحنفية، والحنابلة، وهو المعتمد عند الشافعية[٢٩].

يقول ابن عابدين: «فرض العين آكد من فرض الكفاية والثواب بحسب آكدية الفرضية»[٣٠].

وقال الخطيب الشربيني: «والمعتمد أن فرض العين أفضل»[٣١].

القول الثاني: الفروض الكفائية أفضل من الفروض العينية، مع العلم ان الفرض العيني مطالب به كل مكلف ان يقوم به، ولا يسقط عنه بحال، وهذا ما ذهب إليه المالكية ورواية عند الشافعية[٣٢].

يقول ابن جزي: «وأما فرض الكفاية فهو ما زاد على ذلك والاشتغال به أفضل من العبادات»[٣٣]، وبهذا قال إمام الحرمين[٣٤]، الذي قال بهذا الصدد: «الذي أراه أن القيام بفرض الكفاية أفضل من فرض العين، لأنه لو ترك المتعين اختص هو بالإثم، ولو فعله اختص بسقوط الفرض، وفرض الكفاية لو تركه أثم الجميع، وفرض الكفاية لو فعله سقط الحرج عن الجميع، وفاعله ساع في صيانة الأمة عن المأثم، ولا يشك في رجحان من حل محل المسلمين أجمعين في القيام بمهم من مهمات الدين»[٣٥].

الترجيح: والذي أميل إليه ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، لأن جل الفروض الكفائية تحقق المصلحة العامة، التي قدمها الإسلام على المصلحة الخاصة، كما بينت ذلك القواعد الفقهية، مثل قاعدة (تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة)[٣٦]، وبمقتضى ذلك لو أن شخصا صائما ويرى إنسانا أمامه يغرق، وأنه لا سبيل إلى إنقاذه إلا بأن يفطر وينقذه، هنا عليه أن يفطر، على الرغم من أن هذا الإنقاذ هو من فروض الكفاية، إذا لم يكن يوجد أفراد آخرون يقومون بهذا الواجب، وهذا ترك لواجب من الواجبات العينية لكي ينقذ هذا الغريق.

المبحث الثالث
دور الدولة في فروض الكفاية

كان النبي ﷺ كونه رئيس الدولة الإسلامية، يتبنى متابعة فروض الكفاية التي تتعلق به كرئيس دولة، فكان يختار أفراداً معينين للقيام بواجب ما يعود نفعه على الامة، كإرساله مصعب بن عمير ﷺ الى المدينة ليقرئهم القرآن، وكارساله السرايا والجيوش في الحروب مع المشركين، وبعثه الوفود الى الدول الأخرى في ما يتعلق بالعلاقات الدولية... وهكذا.

ولأهمية الفروض الكفائية في الواقع كان العلم بالفروض العينية من حيث اصولها وفروعها وفقهها ليس بواجب على كل مكلف، ويكفي علمه بوجوبها عليه لاستدامة التزامها، لأن إيجابها يربك المسيرة العمرانية لهذه الحياة، اذ يقتضي ذلك الانقطاع اليها، فاذا اوجبنا على كل مكلف ذلك اختلت مصالح الدنيا، لأنهم اذا انقطعوا الى العلم لم يتفرغوا للقيام بها، فكان الواجب على الكفاية ليقوم به قوم، والباقون يتوجهون الى مصالح الدنيا، فتنتظم على هذا الوجه مصالح الدين والدنيا جميعا، فالواجب عليهم العمل وأما العلم بالدلائل فيختص بها العلماء(٣٧).

والامة الإسلامية كدولة يجب عليها مواكبة تطور العصر في كل المجالات الحياتية، ولاسيما في المجال المدني لتطور المظاهر المدنية خدمة للمواطنين، فالدولة مسؤولة عن تحقيق المصالح الخدمية العامة، مثل التطوير العمراني، وعمل الطرق والشوارع المعبدة، والمتنزهات العامة، والمراكز الدراسية في جميع مراحلها، والمساجد، وإيصال الماء والكهرباء الى المواطنين، وتهيئة المواصلات اللازمة، وتوفير الأمن، والعدل بين الناس، وغير ذلك من الخدمات التي يعود نفعها الى الجميع، والقيام بهذه المشاريع ليس من مسؤولية الأفراد والجماعات، وإنما هو من مسؤولية الدولة، ويعد من الفروض الكفائية، التي يجب عليها أن تتكفل بتهيئة الكوادر الخاصة بذلك.

هذا في الجانب المدني أما في الجانب العسكري فكذلك الدولة مسؤولة عنه، لحماية سيادة الدولة، وحفظ عقيدتها، لذلك يجب عليها أن تسعى الى امتلاك السلاح النووي والذري وغيره من الاسلحة الفتاكة، التي طالما يهددنا بها عدونا، وينغص علينا حياتنا، والسلاح النووي: هو الذي به توازنت القوى في وسط اسيا بعد ان كانت الهند هي المهيمنة على المنطقة، فانبرى العالم الباكستاني المسلم عبد القدير خان، الذي شعر بالمسؤولية الكبيرة

تجاه بلده، فرفع الأثم عن بلده وعمل بصمت، حتى صنع القنبلة الذرية التي أنامت أهل باكستان على وسادة رخوة، من بعد عقود من النوم على وسائد الصخور والاشواك التي تطيل الارق وتقلق القلوب(٣٨).

وفروض الكفاية لا ترفع الإثم عن الأمة الا اذا غطت النقص الحاصل في كل بلد من بلدان المسلمين، فلو تقدم بعض الافراد للقيام بالفروض الكفائية، الا انهم لم يسدوا النقص تماما فالأمة تبقى آثمة، لذلك نرى ان دور الدولة كبير في هذا المجال كي تضع يدها على النقص فتتبنى تغطيته بالكفاءات اللازمة، والطاقات الضرورية.

فالدولة يجب عليها ان تواكب الأحداث، وتتابع التطورات الصناعية، لتهيء مستلزمات ذلك، فتبادر الى فتح المراكز التطويرية، والبحثية، وتقدم المحفزات المالية الكبيرة، كي تندفع العقول لتقديم عصارة تفكيرها وإبداعها، وعليها ان تتابع اصحاب الكفاءات وتغطية مصروفاتهم، وما يحتاجون اليه في مسيرتهم العلمية والعملية، الى ان يصبحوا عاملين نافعين لبلدهم وأمتهم، كما وتقوم بالبعثات العلمية للعقول الإسلامية خارج البلد، بما يعود نفعه الى الجميع، ولا يخفى ما لهذه الخطوات من دور كبير في تشجيع أصحاب العقول للإبداع في كل المجالات.

ومن أجل ان تكتمل العملية البنائية يجب أن تتضافر الجهود، وتنسق الخطوات بين الدولة، ومواطنيها، فالذي يجد في نفسه القدرة على القيام بعمل ما يقدم نفسه للجهات التي بيدها توظيف الطاقات، واغتنامها بما يعود على البلد بالنفع.

ودعوتنا الى ان الدولة تتكفل بتغطية فروض الكفاية بسبب ما نراه من خلل كبير، ونقص واضح في واقعنا المر، فالأفراد مهما عملت فهي عاجزة عن تغطية النقص في البناء تغطية كافية...

والأمة مطالبة بمراقبة دور الدولة في ذلك، وحثها على القيام بذلك أو تهيئة الأسباب اللازمة لأدائها، كون الدولة نائبة عن الأمة في تحقيق مصالحها، وهي قادرة على ذلك(٣٩).

وفي حالة غياب الدولة، أو وجودها لكنها قصرت في هذا الجانب كما هو حال أكثر الدول الإسلامية، فعلى الجماعات الإسلامية ان تقوم بهذه المهمة من خلال المؤسسات والجمعيات، فما لايدرك كله لا يترك جله، ووجود هذه الجهات ايضا من فروض الكفاية يجب ان يقوّمها جماعة من المسلمين، وهنا نذكر بان على أغنياء المسلمين واجبا مهما في

مد يد العون الى مثل هذه الجهات، لرفدهم بما يحتاجون اليه من مال لسير عجلة البناء، ولا يخفى على أحد ما للمال من دور كبير ومهم في الحياة، بل هو العمود الفقري للمشاريع الحياتية، ويعد من الأسباب الرئيسة التي مكنت أعداءنا.

المبحث الرابع
مجالات فروض الكفاية في الإسلام

فروض الكفاية دخلت في كل زوايا الحياة، الا ان لها صورا متعددة فتارة تكون في العبادات المحضة، وتارة مع العبادات التي فيها جانب دنيوي، وتارة أخرى تكون في الأمور الدنيوية المحضة.

وسنتناول كل جانب على حدة في ثلاثة مطالب وكما يأتي:

المطلب الأول- فروض الكفاية في العبادات المحضة:

وتشمل العبادات التي تستقل بنفسها دون ان يشاركها جانب دنيوي، وهي التي لا تصح الا بالنية، ونسوق لها الأمثلة الآتية:

- صلاة الجنازة: فهي عبادة محضة، وهي من الفروض الكفائية. يقول الإمام النووي في المجموع: «صلاة الجنازة فرض على الكفاية»[٤٠].
- الأذان: وهو قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة المفروضة[٤١]، قال ابن قدامة: «الأذان مشروع للصلوات الخمس دون غيرها، وهو من فروض الكفاية، لأنه من شعائر الإسلام الظاهرة فلم يجز تعطيله كالجهاد»[٤٢].

المطلب الثاني- فروض الكفاية في العبادات التي فيها جانب دنيوي:

الأصل في هذه الفروض أنها عبادات، إلا أن هناك فروضا كفائية فيها جانب دنيوي، ومن الأمثلة على ذلك:

١. قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾[٤٣] ومن الإعداد صناعة السلاح، ومع أن صناعته يتكسب منها الصانع أجرة، الا أنه يؤجر عليها اذا نوى ذلك لله تعالى، فتجمع بين العبادة المتحققة بالنية وبين الكسب الدنيوي، وقد جاء في الحديث الذي يرويه

عقبة بن عامر ﷺ عن النبي ﷺ انه قال: «**إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة صانعه الذي احتسب في صنعته الخير ومنبله والرامي**»(٤٤).

وجه الدلالة في الحديث النبوي: هو إن صناعة السلاح من فروض الكفاية التي تكون عبادة بالنية، وقد بين النبي ﷺ ذلك في هذا الحديث بقوله: «**الذي احتسب في صنعته الخير**» ويحق لصانعه أن يأخذ عليه الأجر.

٢.ومن ذلك الجهاد في سبيل الله، وهو من فروض الكفاية، عند جمهور العلماء(٤٥)، إلا ما نقل عن سعيد بن المسيب بأنه فرض عيني(٤٦)، وينقل لنا الإمام ابن جزى المالكى أقوال العلماء فى ذلك فيقول: «المسألة الأولى فى حكم الجهاد: وهو فرض كفاية عند الجمهور، وقال ابن المسيب: فرض عين»(٤٧).

٣.واستدل الجمهور على أنه فرض كفاية بقوله تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾﴾(48)

وجه الدلالة: أن هذه الآيات أثبتت الفضل لكل من المجاهدين والقاعدين، و وعدت كلا منهم الحسنى، ولو كان الجهاد فرض عين لكان القاعدون آثمين، فتمتنع المفاضلة بينهم و بين المجاهدين، لأنه لا يفاضل بين مأجور وآثم، وكان يمتنع أيضاً وعدهم الحسنى لكن الله قد أثبت لهم أصل الفضل، غاية الأمر أنه جعل المجاهدين أعلى درجة من القاعدين لحسن بلائهم و مخاطرتهم بأنفسهم فى لقاء العدو، فكان فرض كفاية، لأن المقصود ليس ابتلاء الأشخاص، ولكن المقصود إعلاء كلمة الله تعالى أياً كان القائم بها فإذا قام بها البعض سقط الطلب عن الباقين(٤٩).

ويتعين الجهاد لثلاثة أسباب: أحدها: إذا أمر الإمام، فمن عينه الإمام وجب عليه الخروج، الثاني: أن يفجأ العدو بعض بلاد المسلمين فيتعين عليهم دفعه، فإن لم يقدروا لزم من قاربهم، فإن لم يستقل الجميع، وجب على سائر المسلمين حتى يندفع العدو، الثالث: استنقاذ أسارى المسلمين من أيدي الكفار(٥٠).

وللجهاد أهداف نبيلة تحقق مجتمعا مسلما يوفر فيه للإنسان- المسلم وغير المسلم- حقوقه العامة والخاصة، ومن هذه الأهداف ما يأتي(٥١):

- تأمين حرية العقيدة: تعد العقيدة الصحيحة من الأسباب المهمة في تنمية المجتمع، لأنها تتطابق مع فطرة الإنسان التي فطره الله عليها، فالعقيدة الصحيحة تنير العقول، وهي مهمة في صفاء القلوب واستنارة العقول وسلامة السلوك، وهذه عناصر مهمة في تطوير المجتمع وتنميته.
- تأمين حرية الدعوة: لم يحارب المشركون النبي ﷺ في مكة كونه يعبد الله تعالى، وإنما حاربوه لقيامة بالدعوة للدين الجديد، لأن هذا يعد تهديدا لعروشهم، وإيذانا لزوال ملكهم، لذلك وقفوا للدعوة بالمرصاد، واستعملوا كل الوسائل لذلك، وحرية الدعوة معناها انقاذ البشرية من الضياع الى الوجود، ومن الضلال الى الهداية، ومن جور الأديان الى عدل الإسلام، ولا يخفى ما لهذه العناصر من أهمية كبيرة في الإستقرار، والتطور في الجانب الإجتماعي والأخلاقي.
- تأمين الجانب الإقتصادي: زيادة على ما ذكر فللجهاد في سبيل الله تعالى دور في الجانب الإقتصادي، ورفع المستوى المعاشي، من خلال الحصول على الغنائم التي تصرف على الأصناف المذكورة في القرآن العظيم، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ **وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ** ﴾[٥٢] وسد هذه الأصناف له دور كبير في تنمية المجتمع، وسد النقص الحاصل في المستوى المعيشي.

المطلب الثالث- فروض الكفاية في الأمور الدنيوية المحضة:

فروض الكفاية في الجانب الدنيوي المحض تكون في كل صنعة يقوم بها صانعها، لايبتغي بها وجه الله تعالى، وإنما يريد بها مطمعا دنيويا فقط، كالمال أو الشهرة كما في الصناعات والحرف التي يقوم بها غير المسلمين من الغرب والشرق، وكذا المسلمون الذين لا يبتغون بها وجه الله تعالى، لان النية عليها مدار قبول الأعمال وردها، يقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح عن عُمَرَ بن الْخَطَّابِ ﷺ قال: سمعت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «**إنما الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ ما نَوَى، فَمَنْ كانت هِجْرَتُهُ إلى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أو إلى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إلى ما هَاجَرَ إليه**»[٥٣].

وهذه تشمل كل الصناعات والحرف، كالفلاحة والصناعة والبناء وغيرها مما يحتاج اليها المجتمع.

المبحث الخامس
أثر فروض الكفاية في نهضة الأمة

إن تطور الحياة وتقدم العلوم، وظهور التكنلوجيا الحديثة أدى الى مضاعفة فروض الكفاية، وتوسيع مساحتها في عصرنا الحاضر، مما أدى الى ثقل كاهل الأمة ومضاعفة المسؤولية، كون الأمة مطالبة باعمار الحياة ومواصلة العمل، ولو قامت القيامة، كما جاء في الحديث عن أَنَسِ بن مَالِكٍ ﷺ أنه قال: قال رسول اللَّهِ ﷺ: «**ان قَامَتِ السَّاعَةُ وَبِيَدِ أَحَدِكُمْ فَسِيلَةٌ فان اسْتَطَاعَ ان لاَ يَقُومَ حتى يَغْرِسَهَا فَلْيَفْعَلْ**»[٥٤]، قال المناوي في ذلك: «أنه مبالغة في الحث على غرس الأشجار وحفر الأنهار لتبقى هذه الدار عامرة إلى آخر أمدها المحدود المعدود المعلوم عند خالقها، فكما غرس لك غيرك فانتفعت به، فاغرس لمن يجيء بعدك؛ لينتفع، وإن لم يبق من الدنيا إلا صبابة[٥٥]»[٥٦].

وان من أهم أسباب تخلف الامة الاسلامية في هذا العصر هو ضعف الشعور بالمسؤولية، مما أدى الى غياب فروض الكفاية، الكفيلة بعمارة الأرض، فحصروها في بعض العبادات كالمقابر والجنائز والتكفين والدفن... وغيرها.

ففروض الكفاية في عصرنا اليوم أوسع من حيث تطور الصناعات وتقدم التكنلوجيا، وازدياد فروع الحياة بخلاف الصدر الأول للإسلام، وإحياؤها إحياء للامة، والأصل من مشروعيتها هو حفظ المصالح العامة إذ جلها يتعلق بها، وهو من أهم ما يميزها عن الفروض العينية كما ذكرنا، فكل ماتحتاج إليه الامة الاسلامية ويمكن ان يرتقي بها لتنافس دول الغرب حاليا يجب العمل لتحقيقه دون النظر الى فاعله[٥٧].

فيجب على الامة الإسلامية أن تواكب تطور العصر في كل المجالات، ولا سيما في المجال المدني لتطوير المظاهر المدنية خدمة للمواطنين، وكذلك الجانب العسكري، لتحمي كيانها وعقيدتها، وهذان جناحان مهمان لا تحلق الأمة إلاّ بهما، والواقع يدل على أن القوة العسكرية لها أثر كبير في الجانب السياسي، فقوة الغرب سياسيا جاء من قوتهم عسكريا، بسبب ما تمتلكه هذه الدول من سلاح يفوق كثيرا ما عندنا.

ومن الطبيعي ان الدول التي تعتمد على غيرها في الصناعة تكون تبعا لها، ولاسيما في الجانب العسكري الذي سيكون مدار كلامنا عنه قبل الجانب المدني، لذا سنتناول هذا المبحث في مطلبين فنبدأ:

المطلب الأول- الجانب العسكري:

يعد هذا الجانب مهما في احترام الدولة المتقدمة فيه من قبل الدول الاخرى، كما في واقعنا اليوم، فالجانب العسكري يعد داعما قويا للقرار السياسي، لذلك يجب على الأمة أن تهتم بهذا الجانب لتخرج من مستنقع التبعية والضعف لتُهاب من قبل غيرها، وقد أمرها الله تعالى بقوله: ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ﴾[٥٨]، فالأمر هنا موجه الى الأمة الإسلامية وليس لشخص معين أو طائفة معينة فهو فرض كفاية تحققه من أي فرد أو جماعة يرفع الأثم عن الجميع.

وفي القرآن الكريم، والسنة النبوية، إشارات تحث المسلمين أن يعتمدوا على انفسهم في هذا الجانب:

فمن القرآن الكريم: ما ورد بخصوص تعليم سيدنا داود عليه السلام صناعة السلاح، وتوفير الحديد، ومطاوعته له من غير تعرضه للنار، يقول تعالى: ﴿ وَعَلَّمْنَٰهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُم مِّنۢ بَأْسِكُمْ ۖ فَهَلْ أَنتُمْ شَٰكِرُونَ ﴾[٥٩]، ويقول تعالى: ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ مِنَّا فَضْلًا ۖ يَٰجِبَالُ أَوِّبِى مَعَهُۥ وَٱلطَّيْرَ ۖ وَأَلَنَّا لَهُ ٱلْحَدِيدَ ﴾[٦٠]، فإلانة الحديد بيدي داود عليه السلام، وتعليمه الصنعة، فيه إشارة الى ضرورة الابتكار، وأهمية الصناعة المحلية.

زيادة على ذلك إنزال الحديد وتوفيره، وهو الخام الرئيس في كل الصناعات، يقول تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥ وَرُسُلَهُۥ بِٱلْغَيْبِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴾[٦١].

فهذه العناصر اللازمة لصناعة السلاح، نستطيع ان نوجزها في النقاط الآتية:

١. اليد العاملة: وهي عنصر أساس من عناصر البناء والتصنيع، فلا قيمة للمواد الرئيسة إذا فقدت اليد، التي هي بمثابة الآلة التي تجمع وترتب، وفي الواقع شواهد على ذلك، فهنالك دول غنية بالمال، لا تملك اليد الكافية التي توجه هذا المال وتوظفه، فلا مناص

لها من استيرادها لليد العاملة، وقد أكد القرآن ذلك في بيان دور يد سيدنا داود عليه السلام وهو يصنع السلاح.

٢. الخبرة: اليد وحدها لا تستطيع صناعة الأشياء إذا فقدت الخبرة والدراية في ما تريد صناعته، والخبرة تظهر بتعلم الصناعة ومواصلته، وهذه التراكمات تؤدي الى إنتاج العمل بطريقة مقبولة، وتبلغ ذروتها بالإبداع، يقول تعالى: ﴿وَعَلَّمْنَٰهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُم مِّنۢ بَأْسِكُمْ﴾(٦٢).

٣. المواد ألاولية: بهذا العنصر تكتمل الدائرة الصناعية، وأهمها النفط والحديد، وقد أغنى الله تعالى بلادنا الإسلامية بهما، ولو وظفناها توظيفا صحيحا؛ لأصبح للأمة شأن عظيم بين دول العالم، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ﴾(٦٣).

هذه العناصر اذا توافرت، تستطيع الدولة أن ترتقي الى مصاف الدول المتقدمة عسكريا، ويكون لها دور حتى في القرارات الدولية، وتحقق شرط القوة في قوله تعالى: ﴿تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾(٦٤).

ثانيا: السنة النبوية: ففيها أيضا إشارات دالة على حث المسلمين على صناعة الاسلحة فمنها: أن علياً رضي الله عنه قال: كانت بيد رسول الله ﷺ قوس عربية، فرأى رجلا بيده قوس فارسية، فقال: «**ما هذه؟ القها، وعليكم بهذه وأشباهها ورماح القنا، فانهما يزيد الله لكم بهما في الدين ويمكّن لكم في البلاد**»(٦٥). ففي هذا الحديث يشجع النبي ﷺ المسلمين على الصناعة المحلية(٦٦)؛ لان اعتماد أي دولة على غيرها في السلاح، يجعلها تابعة لتلك الدولة شاءت أم أبت، وواقعنا اليوم دليل واضح على ذلك(٦٧).

ووجوب إعداد السلاح بشرطه يقتضي وجوب صناعته لان ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، لكن الوجوب هنا هل هو عيني أو كفائي؟ الصحيح أنه كفائي كباقي الحرف والصنائع(٦٨)، وقد يتعين(٦٩)، اذا لم يوجد غيره يجيد هذه الصنعة، كالمفتي اذا لم يكن في المدينة احد غيره عند ذلك يكون واجبا عينيا عليه فيفتي من استفتاه، وأما إن كان هناك أحد غيره يفتي لم يتعين عليه، بل يكون فرض كفاية(٧٠).

المطلب الثاني- الجانب المدني:

لا يقل الجانب المدني أهمية عن الجانب العسكري، ولئن كان الجانب العسكري مهما في حفظ كيان الدولة وعقيدتها من الخطر الخارجي، فالجانب المدني مهم في تحقيق راحة الناس وتوفير الخدمات لهم.

ونحن مأمورون بعمارة الأرض كوننا خلفاء الله تعالى فيها، وعمل الإنسان مع كونه في الأصل للآخرة، الا انه مطالب باعمار الأرض بما يصلحها يقول تعالى: ﴿وَٱبۡتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنۡيَاۖ﴾[٧١].

وهذه حجة دامغة على الذين يحاولون الصيد في الماء العكر، ويتهمون ديننا بالتخلف، وعدم الإهتمام بالدنيا، وعمارة الأرض في الجانب المدني تكون في مجالات كثيرة نتناول أهمها وكما يأتي:

أولا: الإهتمام بالعلوم الكونية

تعد العلوم الكونية من ضروريات الحياة لتوقفها عليها، لذلك يجب على الأمة أن تكتفي بها ذاتيا، وهي آثمة ان تركته واعتمدت على غيرها من الأمم، وتعلُّم هذه العلوم من الفروض الكفائية، ومن هنا نعلم ان ديننا الحنيف يأمرنا بمواكبة الأحداث ومتابعة التطور العلمي، وهذا يقتضي الإهتمام بالعلوم الكونية كالفيزياء والكيمياء والبيولوجيا والطب والهندسة والإقتصاد... وغيرها بما يحقق الإكتفاء الذاتي وقد عبر عنها الفقهاء الأقدمين بالحرف والصناعات[٧٢].

قال النووي في الروضة: «قال الغزالي: ولا يستبعد عدُّ الطب والحساب من فروض الكفاية، فإن الحرف والصناعات التي لا بد للناس منها في معايشهم كالفلاحة فرض كفاية فالطب والحساب أولى»[٧٣].

وقد علم أجدادنا هذه الحقيقة فكانوا قدوة في هذا المجال، فكانوا لا يعدّون من يعمل عملا لا يخدم المصلحة العامة من اصحاب الحرف والصناعات، وكانوا ينظرون اليهم من الدرجة الثانية، كالسماسرة والدلالين، قال الخزاعي: «وأما السماسرة والدلالون وأصحاب النداء فقوم أجراء، لا في عداد التجار، ولا في من لهم الحرف والصناعات، لا قيم لهم ولا أقدار، ولم نسمع لهم ذكرا في أشعار»[٧٤].

في هذا دلالة قوية على اهتمام الإسلام بما يصلح الدنيا وضرورة الاكتفاء الذاتي، وجعلوه واجبا شرعيا على الأمة.

فيجب علينا في عصرنا هذا نصرخ في آذان النائمين لنوقظ فيهم هذه الحقيقة، كي يفيقوا ليلحقوا بغيرهم في هذا المجال، ولا سيما ان البون كبير بيننا وبينهم، فنخرج أمتنا من مستنقع العوز والإحتياج، وأن نبدأ من حيث انتهى الآخرون، ولتكن لنا تجربة اليابان وألمانيا في نهضتها درسا نستفيد منه في مسيرتنا، وإن كانت من غير المسلمين، لأن العبرة بما يقال ويبتكر، بغض النظر عمن يقوم بذلك، ما دامت تخدم المصلحة العامة، وليس في ذلك تعارض يمنعه ديننا، وبناء على ذلك قال رسول اللَّهِ ﷺ عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ: «**الْكَلِمَةُ الْحِكْمَةُ ضَالَّةُ الْمُؤْمِنِ فَحَيْثُ وَجَدَهَا فَهُوَ أَحَقُّ بها**»(٧٥).

في الحديث دلالة على الإستفادة مما عند غيرنا، وإن كانوا غير مسلمين، لأن الأصل فيما يعمل لا فيمن قام به، يقول السيوطي بعد ذكره الحديث: «الكلمة الحكمة ضالة المؤمن أي كأنه فقدها وأضلها، إشارة الى ما قيل: انظر الى ما قال ولا تنظر الى من قال»(٧٦).

من هنا يتبين لنا أن ديننا الحنيف يدفع اتباعة الى عمارة الأرض، وتنمية الأمة وتطويرها، وبما أن هذا الأمر لا يتحقق الا بالعلوم الضرورية لذلك فقد ندبنا الاسلام الى طلب العلم، وجعله من الطرق المؤدية الى الجنة كما في الحديث الذي يرويه أبو هريرة ﷺ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فيه عِلْمًا سَهَّلَ الله له بِهِ طَرِيقًا إلى الْجَنَّةِ**»(٧٧). قال عنه الحاكم: هذا حديث على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

هنا ذكر النبي ﷺ العلم مطلقا، فهو يشمل العلوم الشرعية، والعلوم الكونية ما دامت تخدم الجميع.

وطلب العلم يخضع للتنافس بين الأمم، ولا يقتصر على المسلمين، يفوز به من يجد ويثابر، لذلك تفوق علينا أعداؤنا لأنهم أدركوا سر ذلك، يقول تعالى: ﴿ **مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾** ﴾(٧٨).

ثانيا: الإهتمام بالإمامة

ان الإنسان طبعه مدني، يستلزم منه ان يعيش مع الآخرين، والتعامل معهم، يقول ابن خلدون: «أن الاجتماع الإنساني ضروري ويعبر الحكماء عن هذا بقولهم الإنسان مدني بالطبع، أي لا بد له من الاجتماع الذي هو المدنية في اصطلاحهم، وهو معنى العمران»(٧٩).

وهذا الإحتكاك قد ينتج عنه تناحر وخصام، وهذا يحتاج الى من يحسم النزاع ويرشد الناس، وعلاج ذلك تنصيب الحاكم الذي يعطى أعلى سلطة يستطيع من خلالها اصلاح الأمور، وتحقيق الإستقرار، وكل ما فيه مصلحة للرعية.

وتنصيب الإمام واجب شرعي ثبت في القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع:

- **من القرآن:** قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ ﴾(80).

في الآية أمر بطاعة الإمام، وهذا يقتضي وجوب تعيين الإمام، لأن ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب.

- **من السنة:** عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**إذا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ في سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ**»(٨١).

في الحديث دلالة على أهمية الأمير، وأنه إذا أمر النبي ﷺ بتعيين الأمير إذا كانوا ثلاثة، فتعيينه على الأمة آكد، لمظنة وقوع النزاع فيها أكثر.

يقول الشوكاني معلقا على هذا الحديث: «وَفِيهَا دَلِيلٌ على أَنَّهُ يُشْرَعُ لِكُلِّ عَدَدٍ بَلَغَ ثَلَاثَةً فَصَاعِدًا أَنْ يُؤَمِّرُوا عليهم أَحَدَهُمْ، لِأَنَّ في ذلك السَّلَامَةَ من الْخِلَافِ الذي يُؤَدِّي إلَى التَّلَافِ فَمَعَ عَدَمِ التَّأْمِيرِ يَسْتَبِدُّ كُلُّ وَاحِدٍ بِرَأْيِهِ وَيَفْعَلُ ما يُطَابِقُ هَوَاهُ فَيَهْلِكُونَ، وَمَعَ التَّأْمِيرِ يَقِلُّ الاخْتِلَافُ وَتَجْتَمِعُ الْكَلِمَةُ وإذا شُرِّعَ هذا لِثَلَاثَةٍ يَكُونُونَ في فَلَاةٍ من الأَرْضِ أو يُسَافِرُونَ، فَشَرْعِيَّتُهُ لِعَدَدٍ أَكْثَرَ يَسْكُنُونَ الْقُرَى وَالأَمْصَارَ وَيَحْتَاجُونَ لِدَفْعِ التَّظَالُمِ وَفَصْلِ التَّخَاصُمِ أَوْلَى وَأَحْرَى»(٨٢).

- **من الإجماع:** أجمع علماء أهل السنة على وجوب تعيين الإمام، قال ابن خلدون: «إن نصب الإمام واجب، قد عرف وجوبه في الشرع بإجماع الصحابة والتابعين، لأن أصحاب رسول الله ﷺ عند وفاته بادروا إلى بيعة أبي بكر ﷺ، وتسليم النظر إليه في

أمورهم، وكذا في كل عصر من بعد ذلك، ولم تُترك الناس فوضى في عصر من الأعصار، واستقر ذلك إجماعا دالا على وجوب نصب الإمام»(٨٣).

وقد أكد علماؤنا في القديم والحديث ذلك فمن ذلك:

ما قاله ابن تيمية رحمه الله: «وجوب اتخاذ الإمارة يجب أن يعرف، أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام للدين إلا بها، فإنَّ بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض، ولا بد لهم عند الاجتماع من رأس»(٨٤).

وقال الشوكاني: «إن الصحابة لما مات رسول الله ﷺ قدموا أمر الإمامة ومبايعة الإمام على كل شيء، حتى إنهم اشتغلوا بذلك عن تجهيزه ﷺ... هو إجماع المسلمين أجمعين منذ قبض رسول الله ﷺ إلى هذه الغاية، وما هو مرتبط بالسلطان من مصالح الدين والدنيا، ولو لم يكن منها إلا جمعهم على جهاد عدوهم، وتأمين سبلهم، وإنصاف مظلومهم من ظالمه، وأمرهم بما أمرهم الله به، ونهيهم عما نهاهم الله عنه، ونشر السنن، وإماتة البدع، وإقامة حدود الله، فمشروعية نصب السلطان هي من هذه الحيثية»(٨٥).

بعد ان عرفنا وجوب تعيين الإمام في الشرع، بقي أن نعرف أن هذا الفرض يعد من فروض الكفاية، وليس من الفروض العينية.

يقول الماوردي: «فإذا ثبت وجوب الإمامة ففرضها على الكفاية كالجهاد، وطلب العلم، فإذا قام بها من هو أهلها سقط فرضها عن الكافة»(٨٦).

وإذا تعين الحاكم فإنه يحتاج من يراقب عمله، ويصوب اخطاءه، حتى لا يترك لاجتهاده الفردي الذي يجعل الحاكم عرضة للإستبداد والظلم، والجهة التي تراقبه هي الشعب المتمثل بمجموعة منتخبة من قبله من أهل الحل والعقد، يتصفون بالقوة والأمانة، وهو ما يطلق عليه اليوم بالبرلمان، فيكون حكم الحاكم مبني على المشورة، وهذا الأمر يضيف على الأمة فرضا كفائيا آخر يحقق هذا الأمر.

وإقامة هذه المؤسسة ضروري في تنمية المجتمع، لأن استقرار الوضع واستتباب الأمن يفتح آفاقا كبيرة للعقول في تفكيرها وابداعها، ويفجر الطاقات، ويفسح المجال أمام المبدعين للتنافس فيما بينهم بما ينهض بالأمة في هذه الدنيا.

ثالثا: الإجتهاد الجماعي

إن المجتمع الإسلامي يجب عليه أن يكون ملتزما بالشرع في مسيرته الدنيوية، وأن تكون مصادر التشريع الإسلامي المنبع الوحيد لبيان الأحكام له.

وبما ان الحياة كلما تقدمت توسعت وتعقدت، وظهرت فيها مستجدات تحتاج الى بيان حكمها الشرعي المبني على الإجتهاد المنضبط، باعتبار أن ديننا يصلح لكل زمان ومكان، وأن الإسلام ليس محصورا في العبادات العينية الفردية من صلاة وزكاة وحج وصيام وقراءة قرآن... وغيرها، وإنما هو دين شامل جاء لضبط مسيرة الحياة، وتصحيح الطريق للمسلمين، بعيدا عن الأهواء والرغبات الشخصية، التي يجب ان تكون تبعا لما جاء به الإسلام، وقد جاء عن عبد الله بن عمرو ﷺ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به**»(٨٧) قال النووي في أربعينه: هذا حديث صحيح رويناه في كتاب الحجة بإسناد صحيح، وعند ابن حجر في فتح الباري أخرجه الحسن بن سفيان وغيره عن أبي هريرة ﷺ ورجاله ثقات وقد صححه النووي في آخر الأربعين(٨٨).

ولا يخفى على كل ذي لب أن في تحكيم الشريعة الإسلامية، وتطبيق أحكامها تنمية للمجتمع وتطويرا له في الجانب الأخلاقي والتربوي، وهما عنصران مهمان لكل حضارة، تفتقدهما الأمم الأخرى.

وهذا الأمر يقتضي وجوب ايجاد المجتهد الذي يفتي الناس وفق الشريعة الإسلامية الغراء، وبما أن مصدر الفتوى كلما تعدد فيه المجتهدون كانت الفتوى أقرب الى مراد الشرع، لان احتمال وقوع الخطأ من المنفرد أكبر، وتعدد المجتهدين يحقق مبدأ الشورى في الإجتهاد، ويكون له أكبر الأثر في دقة الرأي وإصابته، لذلك يفرض علينا هذا الأمر إنشاء مؤسسات فقهية تضم المجتهدين الذين يمثلون اجماع الأمة في كل زمان(٨٩).

وهذه المؤسسات الفقهية تُعد من الفروض الكفائية، وليست على الأعيان، والأمة آثمة بغيابها، يقول النووي: «ومن فرض الكفاية القيام بإقامة الحجج وحل المشكلات في الدين وبعلوم الشرع كتفسير وحديث وفروع بحيث يصلح للقضاء»(٩٠).

هذه بعض من الجوانب المهمة لتحقيق النهضة الشاملة للأمة كي ترتقي الى مصاف الدول الأخرى، وقد اقتصرت على ما أراه ضروريا، وما تركته كثير لا يسعها مثل هكذا

مبحث، وإنما يحتاج الى إطروحة كي تحيط بهذا الأمر، وأرجو أن يهيئ الله تعالى طالب علم في الدراسات العليا، ليعطي حق هذا الأمر، ويحيط به من جميع جوانبه.

والحمد لله رب العالمين

النتائج والتوصيات

بعد هذا العرض الموجز للفروض الكفائية توصلت الى النتائج والتوصيات الآتية:

أولا: النتائج

١. إن الفروض الكفائية مغيبة تقريبا في واقعنا، وهذا سر تأخرنا، ونهضتنا لا تقوم الا بإحيائها، لأن نهضة الأمة في الأصل من الفروض الكفائية.
٢. حاجة الأمة الى عقد مؤتمرات إسلامية كبيرة لمعالجة كيفية إحياء الفروض الكفائية بما يتلاءم وتطور الحياة في كل مجالاتها.
٣. للدولة دور كبير في إحياء الفروض الكفائية، وتهيئة الكوار الكافية للقيام بهذا الدور في كل المجالات الحياتية، كما وأنها مسؤولة عن رفع الإثم عن الأمة وهذا من واجباتها.
٤. غياب الدولة، أو تقصيرها في هذا الجانب، لا يعفي الأفراد والمؤسسات الدينية من القيام بدورها بما تستطيع في إحياء الفروض الكفائية.
٥. الفروض الكفائية مساحتها واسعة قياسا بالفروض العينية، ولها القابلية لمواكبة التطورات والأحداث بما يحقق المصلحة العامة.

ثانياً: التوصيات

قبل الكلام عن التوصيات نعرج على بعض أسباب غياب الفروض الكفائية والتقصير فيها، ونذكرها في النقاط الآتية:

١. ضعف الشعور بالمسؤولية، ويعد هذا من أخطر الأمراض التي تصيب الأمة.
٢. ضعف الوازع الديني مما أضعف جانب الإخلاص لدى كثير من المسلمين وهم يمارسون أعمالهم ولاسيما في القطاع العام.
٣. الهجرة الكبيرة لأصحاب العقول والكفاءات إلى بلدان خارجية عربية وغير عربية، بسبب الظروف الصعبة التي يمر بها البلد، ولاسيما الجانب الأمني والمعيشي.

٤. ضعف الاهتمام بأصحاب الكفاءات العلمية من قبل الدولة، وبخس طاقاتهم مما دفع هؤلاء إلى الهجرة.

وأما التوصيات التي تتعلق بإصلاح هذا الخلل الكبير فنذكرها في النقاط الآتية:

١. قيام حملات إعلامية واسعة لبيان مواطن الخلل وتشخيصها وأسبابها، كي نلفت أنظار المسلمين إلى ما يدفعهم للسير في طريق البناء والتطوير.

- تذكير المسلمين بتأريخهم المشرق، والعزة التي كانوا عليها، وذل أعدائهم، وكيف انقلبت الموازين اليوم، فأصبحنا في ذيل الأمم بعد أن كنا قادة، وهذا يتحقق بوسائل كثيرة منها:
- قيام مسابقات ثقافية بالتأريخ الإسلامي بجميع جوانبه، وأقترح الفتوحات الإسلامية في زمن الخليفة الأول أبي بكر الصديق والثاني عمر بن الخطاب رض الله عنهما، والجانب المدني من التأريخ الأندلسي، كي يكون المتسابق على اطلاع بتأريخه المشرق، وتُهيأ لها جوائز ثمينة على ضوء ما قامت به مجلة الرائد في مسابقة فقه السنة لهذا العام ٢٠٠٩- ٢٠١٠.
- قيام مؤتمر تحت عنوان (الحضارة الإسلامية إبداع وتطور) تلقى فيه بحوث تتناول المحاور الآتية:
  - ✓ المحور الأول: الأخلاق في الإسلام.
  - ✓ المحور الثاني: المدنية في التأريخ الإسلامي.
  - ✓ المحور الثالث: حقوق الذميين في الدولة الإسلامية.
- عمل ندوات في التأريخ الإسلامي تبرز فيه الجوانب المشرقة فيه، ويفضل التنسيق مع القنوات الفضائية في ذلك، زيادة على دور المساجد في الخطب والمحاضرات، وتهيئة كادر متخصص في ذلك.
- عمل مطويات تتضمن الجوانب المذكورة أعلاه.
- توزيع الأقراص وأشرطة المسجل المتضمنة المحاضرات والخطب الخاصة بما ذكرناه آنفا، إلى البيوتات وأصحاب المحلات وأصحاب السيارات الخاصة والعامة.

٢. إتباع الخطوات التي مرت يبين فيها أسباب التخلف الذي حل بأمتنا الإسلامية، والهوان الذي أصابها، ثم بيان العلاجات المهمة لهذه الأمراض، ومنها:

- بيان المسؤولية الكبيرة، والأمانة العظيمة، التي ضيعها المسلمون، وأننا سنسأل عنها أمام الله تعالى، وأن الجميع آثم مادامت حاجة الأمة لم تسد، وتوظف لذلك المؤتمرات والندوات وغيرها مما ذكرناه آنفا.
- بيان أن الذي يعتمد على غيره يكون تابعا له، والتابع ذليل يقاد حيثما يوجهه المتبوع، ولاسيما إذا كان الثاني غير مسلم، ولا يليق بالمسلم إلا أن يكون عزيزا كريما، في مقدمة الركب.

٣. معالجة وقف هجرة الكفاءات العراقية، وذلك بإزالة الأسباب التي تضطرها لذلك ومن ثم معالجة عودة من هاجر منها معالجة شاملة سياسية واجتماعية- اقتصادية، وأن لا تقتصر على الجوانب المادية فقط.

ويمكن أن تسهم المقترحات التالية في عودة الكفاءات المهاجرة والاستفادة منها(٩١).

١. إرساء دعائم الأمن والنظام والاستقرار في عموم العراق وبدون ذلك لا يمكن الحديث عن وقف الهجرة وعودة الكفاءات سواء بشكل دائمي أو وقتي.
٢. تأسيس بنك للمعلومات يقوم بجمع البيانات الكافية عن أصحاب الكفاءات، وتوثيق شهاداتها وكفاءاتها العلمية والثقافية والفنية والإدارية، ويمكن أن يرتبط هذا البنك أو يدعم من قبل السفارات العراقية.
٣. تشكيل لجان تهتم بشؤون عودة الكفاءات في دول المهجر.
٤. تشكيل دائرة متخصصة في وزارة التعليم العالي تهتم بأصحاب الكفاءات المهاجرة.
٥. تقوم الدائرة المتخصصة بتنظيم العلاقة بين الكفاءات المهاجرة والجامعات العراقية ومراكز البحث العلمي، ووضع الجداول الزمنية للزيارات والمحاضرات وتنفيذ المشاريع العلمية المشتركة.
٦. تقوم الدائرة بتوفير الأعمال لأصحاب الكفاءات في الجامعات، ومراكز البحث العلمي والوزارات ومؤسسات الدولة الأخرى، وفي المصانع والمؤسسات الإنتاجية والخدمية.
٧. تقدير الكفاءات المهاجرة وتثمين دورها في خدمة الوطن، وذلك بتوفير مناخ البحث العلمي والأكاديمي وتقديم الحوافز المادية والمعنوية، ومستلزمات المعيشة الأخرى وتوفير تسهيلات السفر للمشاركة في المؤتمرات العلمية.
٨. عدم ممارسة التمييز السياسي والقومي والديني والطائفي تجاه أصحاب الكفاءات.

٩. احتساب سنوات الخدمة في الخارج لأغراض التدرج الوظيفي والتقاعد.
١٠. يجب أن تستفيد من هذه الإجراءات الكفاءات العلمية المحلية أيضاً لكي يكون هناك تفاعل وتعاون بينها وبين الكفاءات المهاجرة ولكي لا تشعر بالغبن والتمييز.
١١. الاستفادة من تقنيات التعلم عن بعد، لإلقاء محاضرات، وتنظيم حلقات دراسية ونشاطات علمية أخرى للكفاءات التي لا تستطيع العودة إلى العراق.

هوامش البحث

(١) **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، لأحمد بن حنبل أبي عبد الله الشيباني، مؤسسة قرطبة، مصر، مسند أنس بن مالك، رقم (١٣٠٠٤)، ١٨٣/٣. قال الهيثمي في مجمع الزوائد: رجاله أثبات ثقات. ينظر: **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، لعلي بن أبي بكر الهيثمي، دار الريان للتراث، دار الكتاب العربي، القاهرة– بيروت، ١٤٠٧هـ، ٦٣/٤.

(٢) القصص: ٧٧.

(٣) القصص: ٧٧.

(٤) ينظر: **لسان العرب**، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت، ط١، مادة (فرض) ٢٠٢/٧.

(٥) ينظر: **لسان العرب**، مادة (وجب) ٧٩٣/١.

(٦) ينظر: **المحصول في علم الأصول**، لأبي عبد الله محمد بن عمر فخر الرازي (ت٦٠٦هـ)، علق عليه: محمد عبد القادر عطا، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، ١٠/١. **تيسير التحرير**، لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه، دار الفكر، بيروت، ١٨٧/٢.

(٧) ينظر: **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**، لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي (ت٧٧٢هـ)، منشورات مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠هـ، ط١، تحقيق: الدكتور محمد حسن هيتو، ١١٧/١. **الإبهاج، لعلي بن عبد الكافي السبكي** (ت٧٥٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٤هـ، ط١، تحقيق جماعة من العلماء، ١٠٠/١.

(٨) ينظر: **لسان العرب**، مادة (كفي) ٢٢٦/١٥. **معجم مقاييس اللغة**، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت– لبنان، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، ط٢، ١٨٨/٥.

(٩) ينظر: **اللمع في أصول الفقه**، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، ط١، ١٢٧/١. **أصول الفقه الإسلامي**، للدكتور وهبة الزحيلي ط٢، دار الفكر، دمشق ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م، ٧١/١. **الوجيز في أصول الفقه**، للدكتور عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م، ص٣٦.

(١٠) سورة آل عمران: ١٠٤.

(١١) **إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم**، لأبي السعود محمد بن محمد العمادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٦٧/٢. وينظر: **الجامع لأحكام القرآن**، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار النشر: دار الشعب، القاهرة، ١٦٥/٤.

(12) سورة التوبة: ١٢٢.

(١٣) **إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم**، ١١٢/٤. وينظر: **كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام** لابن تيمية، لأحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، مكتبة ابن تيمية، ط٢، ٣٢٧/١٦.

(١٤) **صحيح مسلم**، لمسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب: الإيمان، بَاب: بَيَانِ كَوْنِ النَّهْيِ عن الْمُنْكَرِ من الْإِيمَانِ وَأَنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ وَأَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عن الْمُنْكَرِ وَاجِبَانِ، رقم (٤٩)، ٦٩/١.

(١٥) **صحيح مسلم بشرح النووي**، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ، ط٢، ٣٢/٢.

(١٦) ينظر: **السيرة الحلبية في سيرة الأمين المأمون**، لعلي بن برهان الدين الحلبي، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٠هـ، ١٦٣/٢. **زاد المعاد في هدي خير العباد**، لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبي عبد الله المعروف بابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار

الإسلامية، بيروت– الكويت، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م، ط١٤، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عبد القادر الأرناؤوط، ٦١/٣.

(١٧) **الرسالة**، لمحمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، القاهرة، ١٣٥٨هـ/ ١٩٣٩م، ص٣٦٨.

(١٨) ينظر: **الجامع الصحيح المختصر**، لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: د.مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير, اليمامة– بيروت، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، ط٣، بَاب: فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى، رقم (٤٦٦٦)، ١٨٩١/٤. وأخرجه **مسلم في صحيحه**، كِتَاب: الْقَدَرِ، بَاب: كَيْفِيَّةِ الخلق الْآدَمِيِّ في بَطْنِ أُمِّهِ وَكِتَابَةِ رِزْقِهِ وَأَجَلِهِ وَعَمَلِهِ وَشَقَاوَتِهِ وَسَعَادَتِهِ، رقم (٢٦٤٧)، ٢٠٣٦/٤.

(١٩) سورة البقرة: ٣٠.

(٢٠) ينظر: **الإحكام في أصول الأحكام**، لعلي بن محمد الآمدي أبي الحسن، تحقيق: د.سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٤هـ، ط١، ١٥٢/١. **القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام**، لعلي بن عباس البعلي الحنبلي، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ١٣٧٥هـ/ ١٩٥٦م، ٩٤/١.

(٢١) ينظر: **الموافقات في أصول الفقه**، لإبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، ١٨١/١.

(٢٢) **الرسالة**، ص٣٦٦.

(٢٣) ينظر: **الوجيز في أصول الفقه**، ص٣٧. **أصول الفقه الإسلامي للزحيلي**، ٧١/١.

(٢٤) **صحيح مسلم بشرح النووي**، ٣٢/٢.

(٢٥) ينظر: **قواطع الأدلة في الأصول**، لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، ٣٥٥/٢.

(٢٦) **البحر المحيط في أصول الفقه**، لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، ط١، ٢٠١/١.

(٢٧) **كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه**، ٨٦/٢٨. وينظر: **الفواكه الدواني**، لأحمد ابن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، (ت١١٢٥هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ، ٢٠٧/١.

(٢٨) **الإبهاج للسبكي**، ١٠٠/١. **المدخل**، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج، دار الفكر، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م، ٢٢٩/١. **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، تحقيق: د.عبد الرحمن الجبرين، د.عوض القرني، د.أحمد السراح، مكتبة الرشد، الرياض- السعودية، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، ط١، ٨٧٤/٢.

(٢٩) ينظر: **حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة**، لابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، ١٢٠/٤. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، لعلي بن سليمان المرداوي أبو الحسن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي، ٢٩٣/١.

(٣٠) ينظر: **حاشية ابن عابدين**، ١٢٠/٤.

(٣١) **مغني المحتاج**، ٢١٤/٤.

(٣٢) ينظر: **القوانين الفقهية**، لمحمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، ٢٧٦/١. **مغني المحتاج**، ٢١٤/٤.

(٣٣) **القوانين الفقهية**، ٢٧٦/١.

(٣٤) ينظر: **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، للإمام يحيى بن شرف النووي، دار المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ، ط٢، ٢٢٦/١٠. **مغني المحتاج**، ٢١٤/٤.

(٣٥) **روضة الطالبين**، ٢٢٦/١٠.

(٣٦) ينظر: **الموافقات**، ٣٦٧/٢.

(٣٧) ينظر: **قواطع الأدلة في الأصول**، ٢٥/١.

(٣٨) ينظر: تقرير نشر في مجلة الرائد التي تصدر في بغداد في عددها السابع بتاريخ ٦ ذي القعدة ١٤٢٦، ٢٠٠٥/١٢/٨م.

(٣٩) ينظر: **الوجيز في أصول الفقه**، ص٣٧.

(٤٠) **المجموع شرح المهذب**، للإمام يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٧م، ٤٩٧/٦.

(٤١) ينظر: **مغني المحتاج**، ١٣٣/١.

(٤٢) **الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل**، لعبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٠٠/١.

(٤٣) سورة الأنفال: ٦٠.

(٤٤) **سنن أبي داود**، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، (ت٢٧٥هـ) دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، كتاب (الجهاد)، باب (في الرمي)، رقم (٢٥١٣). **سنن الترمذي**، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي (ت٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب (فضائل الجهاد عن رسول الله ﷺ)، باب (ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله تعالى)، رقم (١٦٣٧)، وقال عنه: هذا حديث حسن صحيح. **سنن النسائي الكبرى**، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، (ت٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ، ط١، كتاب (الجهاد)، باب (من غزا يلتمس الأجر والذكر)، رقم (٤٣٤٥). **المستدرك على الصحيحين**، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ، ط١، كتاب (الجهاد) رقم (٢٤٦٧). وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وله شاهد على هذا الاختصار صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٤٥) ينظر: **بدائع الصنائع**، ٩٨/٧. **الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، لصالح عبد السميع الآبي الأزهري، المكتبة الثقافية، بيروت، ٤١١/١. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، لمحمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت،

٢٠٩/٤. **إعانة الطالبين**، ١٨٠/٤. **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ، ط١، ١٦٢/٩.

(٤٦) **القوانين الفقهية**، لابن جزي، ٩٧/١.

(٤٧) **القوانين الفقهية**، لابن جزي، ٩٧/١.

(48) سورة النساء: ٩٥.

(٤٩) ينظر: **بدائع الصنائع**، ٩٨/٧. **الثمر الداني في تقريب المعاني**، ٤١١/١. **مغني المحتاج**، ٢٠٩/٤. **إعانة الطالبين**، ١٨٠/٤. **المغني**، ١٦٢/٩.

(٥٠) **القوانين الفقهية**، لابن جزي، ٩٧/١.

(٥١) ينظر: **التربية الجهادية الإسلامية**، للدكتور علي عبد الحليم محمود، دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة، ١٤٢٤ هـ/ ٢٠٠٣م، ط١، ص١٣١ وما بعدها.

(٥٢) سورة الأنفال: ٤١.

(٥٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: بَدْءُ الْوَحْيِ، باب: كَيْفَ كان بَدْءُ الْوَحْيِ إلى رسول اللَّهِ ﷺ، رقم: (١)، ٣/١.

(٥٤) مر تخريجه ص٢٠٤.

(٥٥) **الصبابة:** البقية اليسيرة تبقى في الإناء من الشراب، فإذا شربها الرجل قال قد تصابتها. ينظر: غريب الحديث، للقاسم بن سلام الهروي أبي عبيد، تحقيق: د.محمد عبد المعيد خان، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٩٦، ط١، ١٦٧/٤.

(٥٦) **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، لعبد الرؤوف المناوي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٥٦هـ، ط١، ٣٠/٣.

(٥٧) ينظر: **إحياء الفروض الكفائية سبيل تنمية المجتمع**، للدكتور عبد الباقي عبد الكبير، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، قطر، ١٤٢٦هـ، ص١٤.

(٥٨) سورة الأنفال ٦٠.

(٥٩) الأنبياء: ٨٠.

(٦٠) سورة سبأ: ١٠.

(٦١) سورة الحديد: ٢٥.

(٦٢) سورة الأنبياء: ٨٠.

(٦٣) سورة الحديد: ٢٥.

(٦٤) سورة الأنفال: ٦٠.

(٦٥) ينظر: **سنن ابن ماجه**، لمحمد بن يزيد أبي عبد الله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار النشر: دار الفكر، بيروت، كتاب (الجهاد)، باب (السلاح)، رقم (٢٨١٠)، قال عنه البوصيري: هذا إسناده ضعيف، فيه عبد الله بن بسر الحبراني، ضعفه يحيى القطان، وابن معين، وأبو حاتم، والترمذي، والنسائي، والدارقطني، وذكره ابن حبان في الثقات فما أجاد، ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن أشعث فذكره بزيادة في أوله كما ذكرته في زوائد أبي داود الطيالسي. ينظر: **مصباح الزجاجة**، لأحمد بن إسماعيل الكناني (ت٨٤٠هـ)، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية، بيروت، ١٤٠٣هـ، ط٢، ١٦٦/٣. **وسنن البيهقي الكبرى**، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ، كتاب (السبق والرمي)، ١٤/١٠.

(٦٦) ذكر أهل العلم أن في النهي عن الفارسية في الحديث سببا آخر، وهو أن الفارسية إذا انقطع وترها لم ينتفع بها صاحبها بخلاف العربية، فإنها تكون عصا يذب بها صاحبها. ينظر: **سنن البيهقي الكبرى**، ١٤/١٠.

(٦٧) ينظر: **الجهاد والقتال في السياسة الشرعية**، للدكتور محمد خير هيكل، دار البيارق، بيروت، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م، ط٢، ١٠٦٤/٢.

(٦٨) ينظر: **الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي**، دار الفكر، بيروت، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، ط٤، ٦٣٨٠/٨.

(٦٩) ينظر: **أصول الفقه الإسلامي للزحيلي**، ٧١/١.

(٧٠) ينظر: **اللمع في أصول الفقه**، ص١٢٧. **قواطع الأدلة في الأصول**، ٣٥٥/٢. الفقه **الإسلامي وأدلته للزحيلي**، ٦٣٨٠/٨.

(٧١) سورة القصص: ٧٧.

(٧٢) ينظر: **إحياء الفروض الكفائية**، ص١٣٥.

(٧٣) **روضة الطالبين**، ٢٢٣/١٠.

(٧٤) **تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله من الحرف**، لعلي بن محمود بن سعود الخزاعي أبي الحسن، تحقيق: د.إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥، ط١، ٧٠٦/١.

(٧٥) **أخرجه الترمذي في سننه**، كتاب: العلم عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء في فضل الفقه على العبادة، رقم (٢٦٨٧)، ٥١/٥، وقال عنه: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وأخرجه **ابن ماجه في سننه**، كتاب: الزهد، باب: الحكمة، رقم (٤١٦٩)، ١٣٩٥/٢.

(٧٦) **شرح سنن ابن ماجه**، للسيوطي (ت٩١١هـ)، قديمي كتب خانه، كراتشي، ٣٠٧/١.

(٧٧) أخرجه **مسلم في صحيحه**، كتاب: العلم، باب: فَضْلِ الِاجْتِمَاعِ على تِلاوَةِ الْقُرْآنِ وَعَلَى الذِّكْرِ، رقم (٢٦٩٩)، ٢٠٧٤/٤.

(٧٨) سورة هود: ١٥.

(٧٩) **مقدمة ابن خلدون**، لعبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي، دار القلم، بيروت، ١٩٨٤م، ط٥، ص٤١.

(80) سورة النساء: ٥٩.

(٨١) أخرجه أبو داود في **سننه**، كتاب الجهاد، بَاب: فِي الْقَوْمِ يُسَافِرُونَ يُؤَمِّرُونَ أَحَدَهُمْ، رقم (٢٦٠٨)، ٣٦/٣. وينظر: **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، لمحمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م، ط٢، باب: ذكر البيان بأن حكم الثلاثة وأكثر في الإمامة حكم الاثنين سواء، رقم (٢١٣٢)، ٥٠٤/٥.

(٨٢) **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار**، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م، ١٥٧/٩.

(٨٣) **مقدمة ابن خلدون**، ١٩١/١.

(٨٤) **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، دار المعرفة، ص١٣٦.

(٨٥) **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ، ط١، ٥٠٤/٤.

(٨٦) **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، ص٥.

(٨٧) **مشكاة المصابيح**، لمحمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٥م، ط٣، ٥٩/١.

(٨٨) **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ٢٨٩/١٣.

(٨٩) **إحياء الفروض الكفائية**، ص١٢٩.

(٩٠) **منهاج الطالبين وعمدة المفتين**، ليحيى بن شرف النووي أبو زكريا، دار المعرفة، بيروت، ١٣٦/١.

(٩١) www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=167225

قائمة المصادر والمراجع

١. **الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي**، لعلي بن عبد الكافي السبكي (ت٧٥٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٤هـ، ط١، تحقيق: جماعة من العلماء.

٢. **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

٣. **الإحكام في أصول الأحكام**، لعلي بن محمد الآمدي أبي الحسن، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٤هـ، ط١، تحقيق: د.سيد الجميلي.

٤. **إحياء الفروض الكفائية سبيل تنمية المجتمع**، للدكتور عبد الباقي عبد الكبير، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، قطر، ١٤٢٦هـ.
٥. **إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم**، لأبي السعود محمد بن محمد العمادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٦. **الإصابة في تمييز الصحابة**، لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، دار الجيل، بيروت، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م، ط١، تحقيق: علي محمد البجاوي.
٧. **أصول الفقه الإسلامي**، للدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م، ط٢.
٨. **إعانة الطالبين** لأبي بكر عثمان بن محمد الدمياطي المعروف بالسيد البكري، (ت١٣٠هـ)، دار الفكر، بيروت.
٩. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، لعلي بن سليمان المرداوي أبو الحسن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي.
١٠. **البحر المحيط في أصول الفقه**، لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، ط١، ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د.محمد محمد تامر.
١١. **التاج والإكليل لمختصر خليل**، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ، ط٢.
١٢. **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، مكتبة الرشد، الرياض– السعودية، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، ط١، تحقيق: د.عبد الرحمن الجبرين، د.عوض القرني، د.أحمد السراح.
١٣. **تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله من الحرف**، لعلي بن محمود بن سعود الخزاعي أبي الحسن، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ، ط١، تحقيق: د.إحسان عباس.

١٤. **التربية الجهادية الإسلامية**، للدكتور علي عبد الحليم محمود، دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، ط١.
١٥. **التقرير والتحرير في علم الأصول**، لابن أمير الحاج، دار الفكر، بيروت، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.
١٦. **تهذيب الأسماء واللغات**، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت٦٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٩٦٦م، ط١.
١٧. **تيسير التحرير**، لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه، دار الفكر، بيروت.
١٨. **الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، لصالح عبد السميع الآبي الأزهري، المكتبة الثقافية، بيروت.
١٩. **الجامع الصحيح المختصر**، لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، دار ابن كثير, اليمامة، بيروت، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، ط٣، تحقيق: د.مصطفى ديب البغا.
٢٠. **الجامع لأحكام القرآن**، أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الشعب، القاهرة.
٢١. **الجهاد والقتال في السياسة الشرعية**، للدكتور محمد خير هيكل، دار البيارق، بيروت، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م، ط٢.
٢٢. **حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة**، لابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.
٢٣. **الرسالة**، لمحمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي، القاهرة، ١٣٥٨هـ/ ١٩٣٩م، تحقيق: أحمد محمد شاكر.
٢٤. **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، للإمام يحيى بن شرف النووي، دار المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ، ط٢.
٢٥. **زاد المعاد في هدي خير العباد**، لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبي عبد الله المعروف بابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار الإسلامية، بيروت– الكويت، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م، ط١٤، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عبد القادر الأرناؤوط.

٢٦. **سنن ابن ماجه**، لمحمد بن يزيد أبي عبد الله القزويني، دار النشر: دار الفكر– بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
٢٧. **سنن أبي داود**، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، (ت٢٧٥هـ)، دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.
٢٨. **سنن الترمذي**، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي (ت٢٧٩هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين.
٢٩. **سنن البيهقي الكبرى**، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، (ت٤٥٨هـ)، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
٣٠. **سنن النسائي الكبرى**، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، (ت٣٠٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ، ط١، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن.
٣١. **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، دار المعرفة.
٣٢. **السيرة الحلبية في سيرة الأمين المأمون**، لعلي بن برهان الدين الحلبي، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٠هـ.
٣٣. **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ، ط١، تحقيق: محمود إبراهيم زايد.
٣٤. **شرح سنن ابن ماجه**، للسيوطي (ت٩١١هـ)، قديمي كتب خانه، كراتشي.
٣٥. **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، لمحمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م، ط٢، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.
٣٦. **صحيح مسلم بشرح النووي**، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ، ط٢.
٣٧. **صحيح مسلم**، لمسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٣٨. **غريب الحديث**، للقاسم بن سلام الهروي أبي عبيد، تحقيق: د.محمد عبد المعيد خان، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٩٦هـ، ط١.
٣٩. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة، بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب.
٤٠. **الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي**، دار الفكر، بيروت، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، ط٤.
٤١. **فقه الجهاد في الإسلام**، للشيخ حسن أيوب، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م، ط٢.
٤٢. **الفواكه الدواني**، لأحمد ابن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، (ت١١٢٥هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.
٤٣. **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، لعبد الرؤوف المناوي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٥٦هـ، ط١.
٤٤. **قواطع الأدلة في الأصول**، لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي.
٤٥. **القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام**، لعلي بن عباس البعلي الحنبلي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ١٣٧٥هـ/ ١٩٥٦م، تحقيق: محمد حامد الفقي.
٤٦. **القوانين الفقهية**، لمحمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي.
٤٧. **الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل**، لعبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد، المكتب الإسلامي، بيروت.
٤٨. **كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**، لأحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، مكتبة ابن تيمية، ط٢، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي.
٤٩. **لسان العرب**، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت.

٥٠. **اللمع في أصول الفقه**، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، ط١.

٥١. **مجلة الرائد**، التي تصدر في بغداد في عددها السابع بتاريخ ٦ ذي القعدة ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥/١٢/٨م.

٥٢. **المجموع شرح المهذب**، للإمام يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٧م.

٥٣. **المحصول في علم الأصول**، لأبي عبد الله محمد بن عمر فخر الرازي (ت٦٠٦هـ)، علق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، ط١.

٥٤. **المستدرك على الصحيحين**، لأبي عبد الله محمد بن عبد لله الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ، ط١، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

٥٥. **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، لأحمد بن حنبل أبي عبد الله الشيباني، مؤسسة قرطبة، مصر.

٥٦. **مشكاة المصابيح**، لمحمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٥م، ط٣، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني.

٥٧. **مصباح الزجاجة**، لأحمد بن اسماعيل الكناني (ت٨٤٠هـ)، دار العربية، بيروت، ١٤٠٣هـ، ط٢، تحقيق محمد المنتقى الكشناوي.

٥٨. **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ، ط١.

٥٩. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، لمحمد الخطيب الشربيني، دار الفكر– بيروت.

٦٠. **مقدمة ابن خلدون**، لعبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي، دار القلم، بيروت، ١٩٨٤م، ط٥.

٦١. **منهاج الطالبين وعمدة المفتين**، ليحيى بن شرف النووي أبو زكريا، دار المعرفة، بيروت.
٦٢. **الموافقات في أصول الفقه**، لإبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، دار المعرفة، بيروت، تحقيق: عبد الله دراز.
٦٣. **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار**، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.
٦٤. **الوجيز في أصول الفقه**، للدكتور عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.